بدليل انه لو ربطت خرقة على بيضة ودفنت في النار حتى تشوى البيضة
لم تحترق لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع احراقها ولو البيضة
تشوى بواسطة الحرارة ولانه لو جعل في الماء نحو كمون لظهر طعمه في
البيض عند الاكل واجيب بان رشح البيضة يكون من داخل
الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليل العين
الفوارة لا تنجس بما لاقاها ذكره ابن العماد وكل مغلظ
من كلب وخنزير وفرع احدهما ولو مع حيوان طاهر اصاب
جامدا فاغسله اي طاهر الجلد سبعا من التتريب فايدة كون
الغسل سبعا والتراب تعبدي ذكره القليوبي دون تفصيل بدا
بين عضة كلب الصيد وغيرها فالصيد اي معضه كالغير فغسلها
اي الصيد والغير عفوا حيث لم يوجبوا قطع ذلك على المعتمد
وليس مراده العفو بلا غسل وان كان قولا والا انما فيما تقدم
اعتماده وايضا فانهم لم يعولوا ذلك في غير كلب الصيد وقيل
يكفي غسله مرة واحدة وقيل هو طاهر ولا تقوروا اي لا تقطعوا عضة
اي ما وصل اليه انياب الكلب لما راوا ذلك قولا معتمدا قال
الامام وهذا القايل يطرد ما [illegible] ذكره في كل لحم وما في معناه
بعضة الكلب بخلاف اللعاب بغير عض وطهرن اي احكم بالتطهير
لمضغة وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة وعلقة
وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه
فايدة يثبت للعلقة من احكام الولادة وجوب الغسل وفطر
الصايمة وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة انقضا العدة
وحصول الاستبرا ان لم يقولوا فيها صورة اصلا فان قالوا
فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت بها امية
الولد ويجوز اكلها من الحيوان الماكول عند شيخنا الرملي ذكره
العلامة القليوبي والمني بسكون اليا مطلقا لكن ذلك لا معتد

بقيد

بقيد الخفة بضم الهمزة وحذف نون التوكيد للوزن بنا على انه
موكد بها وتوكيد المضارع الذي لم يدل على الطلب في غاية الندرة
كما نص عليه النحاة ولوله قوله الاتي وقيده الذي وعدناك به
لصح جعله مفتوح الهمزة جاريا على الاصل من توكيد ما دل على
الطلب اي اذكره بعد البيت الذي يلي قوله ومثلها رطوبة
الفروج جمع فرج كفلس وفلوس وهو العورة فيطلق على
القبل والدبر لان كلا منهما منفرج اي منفتح واكثر استعماله
عرفا في القبل كما في المصباح وهو ما ابيض متردد بين المذي
والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة
والحاصل انها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ
رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فان خرجت من
محل يجب غسله فلا تنجس ذكر المجامع للحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد
المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس
مني المراة ذكره الشمس الرملي وخالف الشهاب ابن حجر فقال
بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع حتى لا تنجس
ذكره بها كالبيض قال الشبراملسي وهو الاقرب وذكره العلامة
الحلبي ان ابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا
وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن
وطاهرة على الاصح وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله
اه قال العلامة القليوبي وفي كلام الشارح تبعا للمحلي وغيره كشيخنا
الرملي وابن حجر ان هذه الاقسام الثلاثة في فرج الادمي لا فرج
البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رايت عن البلقيني انه ليس للبهيمة
الا منفذ واحد للبول والجماع اه فروع ما يلاقي باطن الفرج من
دم الحيض نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها
ولكن لا تنجس ما اصابته الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)